مرسوم بقانون إداري رقم (20) لسنة 2018
في شأن مواجهة جرائم فساد الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
وإضفاء التنظيمات غير المشروعة

نعم خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولات الإمارات العربية المتحدة.

- بعد الإبلاغ على المستوى.
- وعلى القانون الإداري رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحية الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصاريف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
- وعلى القانون الإداري رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة الفاقد المخدرة والمؤثرات الإيجابية وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (4) لسنة 2000 في شأن جميع عقوبات الأسواق المالية والعمل وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم فساد الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (8) لسنة 2004 في شأن المبايعات الحرة المالية.
- وعلى القانون الإداري رقم (13) لسنة 2004 في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وصيغة المسال الخام وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (1) لسنة 2006 في شأن العملات والتجارة الإلكترونية.
- وعلى القانون الإداري رقم (39) لسنة 2006 في شأن التمويل القضائي الدولي في المسال الجائلي.
- وعلى القانون الإداري رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الإرهاب بالبشر وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التنظيم وتقييم أعمال تمويل الإرهاب.
- وعلى القانون الإداري رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأخرى ذات النفع العام.
- وعلى القانون الإداري رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الإدارية.
- وعلى القانون الإداري رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون إداري رقم (5) لسنة 2013 في شأن الأسلاك والإنذار والتقليصات والعمليات العسكرية.
- وعلى القانون الإداري رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الاعتداءات الإرهابية.
- وعلى القانون الإداري رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الإداري رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الإدارية للجماعات.
 Ortulu-le ndonjo mba 

خواتم مبتعثين، 

حتي القانون الإداري رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات المشرفة، 

حتي المرسوم بقانون الإداري رقم (7) لسنة 2017 في شأن الدعاية الإسنافية، 

حتي المرسوم بقانون الإداري رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضرائب القبضة المضافة، 

حتي المرسوم بقانون الإداري رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنظمات والأنشطة المالية، 

وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء، 

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1): 

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني التي نقل منها ما لم يضيق سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المملكة: دولة المالي.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحاسب المركزي: محاكم المصرف المركزي.

اللجنة الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب والمفتشية غير المشروعة: اللجنة الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب والمفتشية غير المشروعة.

وحدة المعلومات المالية: وحدة المعلومات المالية.

المؤسسات الإقليمية: المكاتب الإقليمية. 

المؤسسات الإقليمية المحلة التي تعود إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والدين غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح، أو للسلطة المحلية 333، مبتعثين إلى دولة أخرى، يعود إليها الجهة الرقابية.

السلسلات الإقليمية المحلية التي تعود إليها موضوع تشريعتها تائف، القيام بأعمال المكافحة والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة مشروعية غير الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

جهات إنفاذ القانون:

152
الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون في الدولة:
كل فعل مادي أو جنوح وفقاً للشروط المذكورة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها حتى كان معافياً عليه في تلك الدول.
أي فعل من الأعمال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.
أي فعل من الأعمال المحددة في المادة (29) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه.

الإجراءات المحددة أو التنظيمات المجرم أحد أنشطته.
كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به تدويل المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.
جريمة غسل الأموال والجزاء الأسلوبية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

الدستور:
الأصول أي ما كان نوعها مادية أو معنوية، ممثلة أو ثابتة بما فيها العمل الوطنية والمصلحة العامة وال grabbed أو المصرف التي تثبت تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أي ما كان نشاطها في تلك الظروف، إلى أي فوائد أو أرباح أو دخل أخرى معنوية أو ناجية من هذه الأصول.
الأعمال المالية وتدويل غير مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأذى والانتهاكات والفوائد الاقتصادية، وأي أعمال مالية مخلة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى.

المعرفة:
المعاليم المشتركة:
معاملات تتعلق بمواد تتوافر بشكل أساسي مع معالمة للإنتهاك في أنها منصصة من أي جناية أو جنحة أو مملوطة بما تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تخفيفها أو شرع في ذلك.
الحظر المؤقت على تقل الأموال أو تحويلها أو تحويلها أو تدويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر من محاكمة مختصة.
زن من شركة مختصة.
كل من يزلزلا نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو الممارسات المالية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم يقابلون بمحاسبة عميلا أو نيابة عنه.
كل من يزلزلا عملًا أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنة التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم يقابلون.
كل جماعة ذات تظبيت لتسهيل الاستمار أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعين أو اعتبارين أو ترتب قانوني غير هادفة للربح تقوم بجمع أو تلقى أو صوح لأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تطوعية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من أنشطة البر.
العلاقة التي تنشأ بموجب عدد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية، كالتعاملات الاستمائية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.
كل من يقوم أو يشرع في القيام بأي من الأعمال التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم يقابلون بموجب الأحكام المالية أو الأعمال غير المالية المحددة.
الشخص الطبيعي الذي ينتمي أو يمارس سيطرة فعالة مباشرة أو غير مباشرة على عمل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يجري الأعمال المطالبة به عن طريق 
تي يمارس سيطرة فعالة مباشرة على شخص اعتباري أو ترتب قانوني.
كل تصرف أو استناد في الأحوال والمحال، ويشمل على سبيل المثال:
الإيجاد، والبحث، والتحقيق، والثبوت، والطعن، والإيطال، والمساء، والجهة المختصة بالإشراف على سبيل الأمانة التجارية ل المختلفة أنواع المنشآت المسجلة في الدولة.
عمليات التحقيق أو التحقق من معلومات العمل أو المساسة الحقيقية سواء كان شخصا طبيعيًا أو اعتباريًا أو ترتب قانونيًا وطبيعة عمله وخصائصه المكافحة والملحق عليها، لمثل هذا المرسوم يقابلون بموجب اللائحة التنفيذية.
أسلوب تسمح بموهبة السلطة الخدمية وتحت رفعها يدعت الأصول عبر المشرع أو المشروعة أو عادات البدوية إلى أراضي الدولة أو المرور فيها أو غيرها أو الخروج منها بصفة أسرية أو جماعية أو معجمية.
أسلوب للبحث والتحري يقوم بموهبة أحد مسؤولي المنظوم المتمتنع باتخاذ هوية غير عودة الحقوقية أو بأداء دور مستر أو زائف للحصول على نليل أو معلومات تتعلق بالجريمة.
اقادة (2)

1- يعد مركبا جريمة مصل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متصلة من جنابة أو جنحة، وارتكب عداه أحد الأفعال الآتية:
   - دون المحاصولات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إلغاء أو تميه مصدرها غير المشروع.
   - أخرج أو نقلت محتويات من المحاصولات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التعريف فيها أو حركتها أو ملكيتها.
   - أو الحقوق المتعلقة بها.
   - ج- أكشوب أو حاز أو استخدم المحاصولات عند نفسها.
   - د- مساعدت مركب الجريمة الأصلية على الألياف من الجريمة.

2- تعتبر جريمة مصل الأموال جريمة مسلطة، ولا تحول معاملة مركب الجريمة الأصلية دون معافته على جريمة مصل الأموال.

3- لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمحاصولات.

اقادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 المشار إليه، والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه:

1- يعد مركبا جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عداه أيا ما برأي:
   - أحد الأفعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المحاصولات كانت أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو معدة تمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولأن ذلك دون قصد إلغاء أو تمويل مصدرها غير مشروع.
   - ب- قم المحاصولات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علم بأنها سوف تستخدم كله أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو أرتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي عن طمع في مكانتها أو فرضها.

2- يعد مركبا جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتقبي عداه أيا ما برأي:
   - أحد الأعمال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالما بأن المحاصولات كانت أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو أحد التنظيمات له أو معدة لتمويل أي منهما، ولو كان ذلك دون قصد إلغاء أو تمويل مصدرها غير مشروع.
ب - فرائها التحصيل أو جميعها أو أخطاء أخرى أو معلومات غير دقيقة في السجل المالي، إنما يمكن استدعاءها أو معتمدها سوف تستدعي كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنظم ليس مع عمه بطريقة أو غرضه.

المادة (4)

1. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرمة إذا أرتكبها باسمه أو لحسابه، ودعا نحن الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمشركتها وللجهات الإدارة المنصوص عليها قانونًا.

المادة (5)

1- للمحاكم أو من يقوم مقامه أن يأمر بإيقاف الأموال التي يشتبه بها لدى المشتقات المالية لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام عمل وفقاً لقواعد الالتزام بالضوابط التي تحتدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم، وكون قابلة لل布鲁ك من قبل القائد العام أو من يفوضه.

2. - بالنسبة للجماعة المحلية المختصة بحب الأموال أن تأمر بتحديد أو تفعيل أو تقيد الأموال والمحاسبات ووسائل التشريع بها أو ما يعادل فيها أو تحويلها إذا كانت نتيجة لجميعها أو مرتبطتها بها، ومن دون إخلال مسبق لما قبلها، والأمر بالمنع من السفر لحين إنهاء التحقيق أو المحاكمة.

3. - بالنسبة للجماعة المحلية المختصة بحب الأموال وهذا يوجد فقط أن تتعلق الفواتر التي من شأنها أن يمكن التحويل أو التصرف في هذه الأموال أو المحاسبات ووسائل تشريع الإجراءات اللازمة لمنع أي تصرف يكون الفواتر من محافظ التبادل أو الحر الصادرة بشأنها، مع عدم الإخلال بحق الفيصل النهائية.

4. لا يثبت قرارات تجديد الأموال لدى المشتقات المالية المصرفية من قبل المصرفيц المركزي إلا عن طريقه.

5. يتعين النظر في قرار تجديد المقيدة بحد الأموال أو التقيد عملاً بأحكام هذه المادة، أما المحاكم المختصة التي نقع في دائرة تجديد المقيدة، فأذا لم ترفض التظلم، فلا يجوز التظلم بنظام ما بعد إفرازه ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم.

6. يتعين التظلم بقمة المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يقدم جملة لنظره بعلمها المحكمة، وعلي النقابة العامة أن نقدم مكتبة بالنية في التظلم، وتصقل المحكمة فيه خلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقدمه.

7. بالنسبة للجماعة المحلية المختصة بحب الأموال، تكلف فرائها من قبل مناسباً بإدارتها وإدارتها والتحصيلات ووسائل التشريع المحجوزة أو التي تم تجميعها أو الخضوع لمصالحة، وإن كان التصرف فيها أو بعدها، ولم يقيد صدر الحكم إذا اقتضى ضرورة ذلك، وحال حصول جميعها إلى خالص الدولة في حال صدر الحكم نهائي بالإدانة، وتعليم هذه الأموال مباشرة في حدود فيما يأيته حقوق تقرر تسعة مشرعات لأي طرف حين النية.

8. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بنظام قوانين وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.
المادة (6)
1- مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (5) من هذا المرسوم، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة عمل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من اللائق العام أو من يفوض.
2- للنائب العام أو من يفوضه المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار القرار باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخباراتية وطرق ومناهر الحصول عليها، أو توجيه السلطات المختصة لتوفر الحماية الشهود أو المصادر السرية أو المتهمين أو الأطراف الأخرى في الدعوى، وذلك إذا كان هناك خشية جدية على سلامتهم.
المادة (7)
1- للنائب العام من نظرة نفسها أو بناء على طلب جهات إنذار القانون، عند وجود دليل كافٍ يقرر الجريمة، الأمر بالإفلاس مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التي تكون مجهولة المصدر، وأن تأمر بالحصول لمعلومات أنظمة الحساب الآلي ووسائل تقديم المعلومات، والمكاتبات والرسائل وغيرها، وتحديد الأموال وتبليغها وضبطها، ومنع الأموال، المتصلة، والمن السر، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبة دون الإخلال بالشريعة الدائمة في الدولة.
2- لجهات إنذار القانون، قبلاً بالمنافع السرية وغيرها من أساليب التحري المختلفة، ومنذ الإفلاس العمليات السرية للمرء، حتى كان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة وأنه يغرر به، مصدراً ي أيقز وجهة الأموال أو الممتلكات أو الوسائل أو ضبط، ومرتكبة وذلك دون الإخلال بالشريعة الدائمة في الدولة.
3- لسرازيمها من كشف من جهات إنذار القانون، بحريني عن طريق عملية سرية أو تسليم مراقب عن أي قتل قد يشكل جريمة مغنية عليها قانوناً، ما لم يكن قد حصل على إرثها أو تجاوز السلاحيات الممنوحة له.
4- لحظر الجهات العملية، إصدار عقوبات محايدة بشأن تفجيع المجالات المشبوهة، التفتيش، والتحقيقات، والأعمال المتعلقة بالجريمة، والأموال المحتجزة، والمحجوزة، ومصادر، وطلبات التدخل الدولي، وأي إحصائيات منطقية بنائية، وكفاءة إجراءات مكافحة الجريمة.
المادة (8)
1- يجب على أي شخص أن يوضح عندما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها عمله، أو ادوية مالية قائمة، طبقاً للنظام الإنصاف الذي يصدره المصرفي المركزي.
المادة (9)
تشا في المصرف العربي لوحدة معلومات مالية مستقلة، ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعارف المتعلقة بها من كافة الجهات المالية وال上前 غير الجهات المذكورة، وتعلم على دراستها والتحليلا، وإحلالها إلى الجهات المختصة بشكل تلقائي أو عند الحاجة، وتختص بما يأتم:

1- تحليل البيانات المالية والأعمال والجهات غير الجهات المذكورة، تقدم أي معلومات أو مستندات إضافية متصلة بالتقارير والمعارف التي تلقاها، وغيرها من المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها في الوحدة، وتشكل المحدود من قبل الوحدة.

2- بتبادل المعلومات مع الوحدات النظرة في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحيات الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولا طرقا فيها أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظرة لتقومت معا أو بسرية العاملة بالفعل، ولهما أن تبلغ الوحدة النظرة عن نتائج استخدام المعلومات المقيدة والتحليلا التي تم إجراؤها استنادا إلى تلك المعلومات، ولا يجوز استخدم هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة الجريمة كما لا

3- يجوز الإطلاع عليها لأي جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة.

4- أي اختصاصات أخرى تختصها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقانون.

المادة (10)

1- للجنة العامة استطلاع رأي الوحدة في إبلاغات الواردة إليها بشأن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل المتورطة غير المشروعة.

2- تتولى الجهات إعداد القانون التي بلاغات تقارير المعاملات المشبوهة التي ترد إليها من الوحدة، وتبين الاستعدادات المتعلقة بها.

3- لجهات إعداد القانون الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المعنوية على النحو الذي تضعه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقانون.
المادة (11)
تتشا بوجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة تابعة لرئيسة المحافظ تسمى "اللجنة الوطنية" لمتابعة عمليات التمويل من الأموال.

المادة (12)
تختص اللجنة بما يأتي:
1- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة، وإلاحاز الأنظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تفقيها.
2- تحليد وتحديد مخاطر الجريمة على المستوى الوطني.
3- التنسيق مع الجهات المعنية واللجوء إلى مصادق المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة للعثور على مخاطر في مجال عمل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه الجهات الرقابية للتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهم غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدفية في التزاماتها لاتخاذ إجراءات ضد التزوير في النظام.
4- توفر تدابير المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
5- تقييم ونظام نظم مكافحة عمل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الإحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها.
6- إصدار النقلة الدولية المتعلقة بوجهة عمل الأموال و 마련ة مكافحة تمويل الإرهاب.
7- إعداد النشاط التنظيمي الخاص بعمل اللجنة، وعرضها على الوزير للاعتماد.
8- أي أمور أخرى تتعلق إليها من الجهات المعنية في الدولة.

المادة (13)
تتولى الجهات الرقابية كل حسب اختصاصاتها مهام الإنترات ورقابة وإعداد المهام لضمان الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والجهاز التنفيذية وعليها على وجه الخصوص ما يأتي:
1- إجراءات مخاطر معلومات وقوع الجريمة في المنشآت المالية والأعمال والمهم غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح.
2- إجراء عملية الرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على المنشآت المالية والأعمال والمهم غير المالية المحددة والجمعيات غير الهدفية للربح.
1- إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واحترام التنفيذية وآلياتها النظامية، واحترام الإحصائيات عن التباديل المتزمته والجزاءات الموقعة.

4- أي اختصاصات أخرى تحدها الالتزامات التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (14)

1- الجهات الرقابية توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لاحترام التنفيذية:

أ- الإنتهاك.

ب- العدالة الإدارية التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة.

ج- منع المخالف من العمل في القطاعات التي تصل إليها المخالفة لعدم تجاوزه الجهات الرقابية.

د- إلزام أصحاب مكاتب الإدارة أو أي من الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المدراء أو الملاك من أخذ المسؤوليات عن المخالفة بما يفي به ما يعبث مراقبية موافقة.

ه- مโอกาส المدينين أو أصحاب المكاتب الإدارة أو أي من الإدارة التنفيذية أو الإشرافية تثبت المسؤوليات عن المخالفة، للمدة التي تحديدها الجهات الرقابية أو طلب تغييرهم.

و- إلزام أو تعيين مزاولة النشاط أو المهنة للمدة التي تحديدها الجهات الرقابية.

ز- إلغاء التخيص.

2- باستثناء الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا المرسوم، للجهة الرقابية عند توقيع الجرائم الإدارية إصدار الأمر بطلب تقديم تقارير متصلة عن التباديل المتزمته لمعالجة المخالفة.

3- في جميع الأحوال للجهة الرقابية تنشر ما تحديده من جرائم إدارية في وسائل النشر المختلفة.
المادة (16)

على المشائات المالية والأعمال والجهينة غير المالية المحددة عند اشتراكها، أو إذا توقفت لديها أسباب معوقة للانضمام، في عملية أو أموال تشمل كلها أو بعضها محصورة أو الأنشطة في مفاوضاتها أو أنها سوف تستخدم فيها بعض النظرة عن قيمتها، أن تكون إبلاغ الوحدة بدون تأخير وطبيعة مبادئ، وتزويدها بتقرير مفصل يضم جميع البيانات والمعلومات المتواقفة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون النظر بأحكام السرية، ويليمن من تلك المحامين، ومكتب المحامين، وغيرهم من أصحاب الحق القانوني، ومنفق النسب القانونيين، إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بذل الكنانيات في ظروف

فضعون فيها للسماحة الملمهية.

وتخدم الالتزام التلبقي لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط حالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

المادة (17)

1. تلزم المشائات المالية والأعمال والجهينة غير المالية المحددة بما يلي:
   1. تحديد مخاطر الحفظ في مجال عملها ويجب مراقبتها وتقييمها وتحقيدها بشكل مستمر، من خلال الوثائق المعتمدة للقاحية او المخاطر، والمخاطر timedelta للالتزام الالتحفيز لهذا المرسوم بقانون، والاختلفة Dispatcher تحدد المخاطرلوحة والعوامل المعنية بها وتقييمها في حالة الأزمة عند الطلب.
   2. اتخاذ إجراءات وتداول العينات الموصى بها على الوثائق المعتمدة للقاحية أو المعالجات وبرامج تحليل الصور الوطني للمخاطر، والاختلافات بالمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه التدابير، وتخدم الالتزامة التلبقي لهذا المرسوم بقانون الحالات التي تطبيق فيها هذه الإجراءات أو أحوال
   3. التدابير وشروط تأجيل استكمال الحق من هوية الميل أو المستفيد الحقيق.
   4. عدم فتح حسابات أو إجراء أي تأمين مالى أو تجاري، بالمجهول أو همي أو بimas مستعار أو مرمى، أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها.
   5. وضع سياسات وضوابط وإجراءات دائمة معتمدة من الإدارة العليا مكملة من إدارة المخاطر التي تم تطبيقها، وحدهدتها، وتزويدها بشكل مستمر، وأن تخفف ذلك على جميع فروعها ومكاتب المحامين، التي تمتلك فيها حصص الأغلبية، وتحدد الالتزامة التلبقي لهذا المرسوم بقانون ما يجب أن تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات.
   6. تعويض القيمة إلا بعد من المبنية للمجتمعة في الدولة وأن تتفق النتائج المبنية عن مبادئ الأمان التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومنع وضع الإجراءات وتفويض وإنهاء ومنع وقف نتائج أسلحة الدمار الشامل ومفعولها، وغيرها من القواعد ذات الصلة.
العنوان (17)

على جميع الجهات المختصة بسرية المعلومات التي تتحصل عليها والمعناة بمعالجة مهنية أو بالجزء المنصوص عليها في هذا المرسوم يقتصر، ويتم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقق أو الاعتراقة أو القضايا المتعلقة بمجالها. أحكام هذا المرسوم يقتصر.

العنوان (18)

1- للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية بدولة أخرى ترتبط بها بالدولة التالية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل في الأعمال المعابق عليها وفقاً لشروطات التنافذة في الدولة، أن تقدم المساعدة القضائية في شروط أو المحاكمات أو الإجراءات المربوطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يقتصر:

أ- تحديد أو تجريد أو عجز أو مصادرة الأموال أو الهوامش أو الوسائط النافذة عن الجريمة المستخدمة.

ب- أي شيئ في استخدامها فيها أو ما يتعلق بها، أو أي إجراءات أخرى يمكن تنفيذها وفقاً لشروطات التنافذة في الدولة، بما في ذلك تسليم سجلات تحتوي بها المعلومات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

2- اتباع القضايا والإجراءات المختصة بسرية المعلومات التي ترتبط بها بالدولة التالية نافذة، أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها أن تقوم بجميع تلك الملفات من الجهات المعنية في الدولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قسمت من أجله، وفقاً لشروطات التنافذة في الدولة.
الكافة (19)
1- على الجهات المعنية إعطاء الأولوية لتطابق التعابين الدولية ذات الصلة بموجهة عمل الأمور ومبادئية التمويل
الإرهاب وإجراءاتها لضمان تحقيقه في مواجهة الوعي، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر سريعة المعلومات المستمرة.
2- في نطاق تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أي مما يأتي:
أ- أن الجمعية تحتل على أمور مثلية أو ضرورية.
ب- أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.
ج- أحكام السرية المتعلقة للمشات بالمال والنشاط المالي بسبب المركبة بما لا يخالف التشريعات.
د- اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيقها أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سببي ذلك.
ه- أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتعاون الدولي.

الكافة (20)
يجوز الاعتراف بأي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة أموال أو مخصصات أو وسائل متصلة بجرائم مثل الأموال أو التعاون الإرهاب أو تمويل الإرهاب أو شرطة من محاكمة أو سلطة قضائية مختصة بدولة أخرى ترتبط بالدولة الخاضعة مصدق عليها.

الكافة (21)
لا يخول قوة العلماء المستخدمين عليها في هذا المرسوم بقانون أي حق قضائي ضد ينض عليه أي قانون آخر.

الكافة (22)
1- يؤثر بالحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات بالغة، التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو بغرامة تتم دفعها، أو بغرامة مالية من دفعها، أو بغرامة تتم دفعها، أو بغرامة مالية من المقصود، لمن أرتكب هذه الأفعال.
2- عقاب على الشروع في إقامة جنحة عدل الأموال بالعقيلة بالتمامة الممولة لها.
3- عقاب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتصلات في تمويل الإرهاب.
4- عقاب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتصلات في تمويل تنظيمات غير شرعية.
5- للمحكمة تنفيذ العقوبة المحمولة على إجراء أو الإفادة منها، إذا أثارها إلى السلطات القضائية أو الإدارية ببعض المعلومات تتعلق بأي من الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة، حتى إذا ذكر ذلك إلى الكشف عنها أو عن مركبها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

المادة (23)
1- عقاب بالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون درهم، كل شخص اعتربارى أرتكب ملوث أو ومدروة أو وكاله لحساس أو باسره إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2- تحكم المحكمة في حال إدانة الشخص الاعتربارى في جريمة تمويل الإرهاب بحله وإغلاق المقر الذي يزال فيه تنشاه.
3- المحكمة عند الحكم بالإدانة أن يتأمر بشهر الحكم بالوسيلة المناسبة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (24)
عقاب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف عن عند أو بإعمال جسيم منه حكم المادة (15) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (25)
عقاب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخلط أو نبه شخصا أو كشف عن معاملات قد يترتب بشأن عمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عنها.
1- تحكم المحكمة في حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتي:

أ- الأموال محل الجريمة، والمتصلات، والوسائل المستخدمة أو التي كان ظرف استخدامها فيها.

ب- أي أموال يمكنها الجاني تقدير قيمة الأموال والمتصلات المتصلة بها، في الفترة (أ) من هذا البدء.

2- تتم المصادرة بصرف النظر عما إذا كانت الأموال أو المتصلات أو الوسائل في حيازة أو ملكية الجاني أو ظرف آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

3- لا تكون وقائع المرسم أو كونه مجهولا في حالة مخالفات عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بناء على أن يكون للمؤدب العامة رفع الأوراق للمحكمة المخصصة، لإصدار حكمها بمصادرة الأموال والمتصلات والوسائل المحتبوسة إذا أثبتت صلتها بالجريمة.

4- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع بطلا كل عقد أو تصريف عام أطراف أو أحداث أو كان لمتهم أن يعلموا أن الغرض من العقد أو التصرف هو التأثير على قيمة السلطات المخصصة في الحجز أو التجميد أو الحكم بالمصادرة أو تنفيذها.

لا تزداد المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية على الجهات الرقابية والوحدة وجهات إصدار القانون والمواقع المالية والأعمال غير المالية المتحدة أو إدارات محال، ومختلفا، فائدة، من تقديم أي من المعلومات المطلوبة أو الخروج على أي في معرض نص تشريعي أو غاغي أو إداري تضمن سرية المعلومات، وذلك ما يثبت أن الإبلاغ قد تسببت فيه بدء الإضرار بالغير.

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) دينار، ومن يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وضع الإغاثة وتمويله، ومنع وضع وقف إنشاء أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيره من القرارات ذات الصلة.
المادة (29)
1- إذا حكم على أحدى في جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنسوبة إليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية، يجب الحكم بإعادته عن الدولة.
2- مع عدم الإخلال بحكم البند (2) من هذا إمامًا، إذا حكم على أحدى في مذكورة الجرائم المنسوبة إليها في هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الإدارية بإعادته عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.
3- لا تتفق في الدعوى الجزائية بقضي المدة في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، ولا تنسق المدة المحددة في القانون بها، كما لا تتفق في قضى المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.
4- لا تدخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما ورد في القانون الإداري رقم (7) لسنة 2014 المشار إليه.
5- تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة إذا كان الفرق منها السبب بأن أمن الدولة أو مصالحها، وجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم المتساوية بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.
المادة (30)
يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمدد عدم الإفصاح أو استنانت عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو ألقى عنها معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم معلومات غير صحيحة، بالمخالفات للنظام المنسوب عليه في المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، والمحكمة الإدارية أن تحكم بمصادر الأموال المضبوطة دون الإخلال بحقوق الفحص الأول.
المادة (31)
يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف دينار ولا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون.
المادة (32)
يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الخدمة بالتنسيق مع المحكمة مسؤولية التدابير الفرضية في إنهات الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لاختطاف القتلة أو القروض المنسوبة بموجب.
لائحة (33)
يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

لائحة (34)
1- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2- يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

لائحة (35)
ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في الصغر الرئاسية في أبوظبي:
بتاريخ: 13 / محرم / 1444 هـ
الموافق: 23 / سبتمبر / 2018 م

167